

Distr.: General  
12 February 2013  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية والعشرون

فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

المناقشة المواضيعية بشأن التحديات الناشئة عن الأشكال المستجدة

من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدي لها بفعالية

### دليل المناقشة المواضيعية بشأن التحديات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدي لها بفعالية

مذكّرة من الأمانة

#### ملخص

أعدت الأمانة هذه المذكرة لتكون دليلاً للمناقشة المواضيعية التي تجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عملاً بمقرّها ١/١٨. وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرّر في مقرّره ٢٤٣/٢٠١٠ أن يكون الموضوع الرئيسي للدورة الثانية والعشرين للجنة هو "التحديات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدي لها بفعالية". وقد أشار المجلس إلى ذلك المقرّر في مقرّره ٢٣٨/٢٠١٢. وتقدّم هذه الوثيقة مجموعة من المسائل بشأن المواضيع الفرعية ذات الصلة لتناقشها اللجنة، وتبيّن بعض المسائل التي تُعين على تحديد شكل هذه المناقشة، وتقدّم معلومات خلفية ذات صلة. وتحتوي المذكرة أيضاً على معلومات بشأن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/٢٠١١ المعنون "التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض".

\* E/CN.15/2013/1

110313 V.13-80765 (A)



## أولاً - مقدمة

١ - نصّ مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٣/٢٠١٠ على أن يكون الموضوع الرئيسي للدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هو "التحديات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدي لها بفعالية"، مع مراعاة الفقرة ١٤ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر. وقد أشار المجلس إلى ذلك المقرّر في مقرّره ٢٠١٢/٢٣٨.

٢ - وأبلغت اللجنة، خلال دورتها الحادية والعشرين المستأنفة، المعقودة في فيينا يومي ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بالمواضيع الفرعية التالية التي كان المكتب الموسّع قد أوصى بها من أجل المناقشات المواضيعية التي ستجريها اللجنة في دورتها الثانية والعشرين:

(أ) التحديات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة:

'١' الاتجاهات والتحديات المستجدة، بما في ذلك ما يرتبط منها بجمع البيانات وتحليلها والتجريم والعدالة الجنائية؛

'٢' التحديات المرتبطة بالجرائم ذات الصلة بذلك؛

(ب) تدابير المواجهة والبرامج والمبادرات الممكنة للتصدي بفعالية لأشكال الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة:

'١' السبل الممكنة لزيادة فعالية تدابير المنع والمواجهة في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك استخدام المعاهدات الدولية القائمة حالياً من أجل مكافحة الجريمة، وكذلك الاستناد إلى تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني؛

'٢' التعاون والشراكات على الصعيد الدولي، بما في ذلك دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التصدي للسلوك غير المشروع الذي قد يؤثر بصورة سلبية في البيئة.

٣ - وقد أعدت الأمانة هذه المذكرة وفقاً لمقرّر اللجنة ١/١٨، المعنون "المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، والذي قررت اللجنة فيه أن تستند مناقشات الموضوع الأساسي إلى دليل للمناقشة يتضمّن قائمة بالمسائل التي يُتوخى

من المشاركين تناولها، على أن تعدّ الأمانة ذلك الدليل بلغات الأمم المتحدة الرسمية الستّ قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل.

٤- وتتضمّن هذه المذكرة أيضا معلومات عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/٢٠١١ المعنون "التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهتدة بالانقراض"، والذي يطلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يُعدّ تقريرا حول تنفيذ ذلك القرار ويقدمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين.

٥- ويجري تناول القضايا البيئية في مختلف المحافل الدولية الحكومية، بما فيها مؤتمرات الأطراف في العديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والكثير من المنظمات الدولية. وينبغي للجنة أن تركز على الجوانب المستجدة للجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة المدرجة في نطاق ولايتها، أي جوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى إضافة القيمة، وذلك من أجل تفادي التداخل المؤسسي وازدواجية العمل. وسوف تستفيد المناقشات من إسهامات مندوبي الدول الأعضاء المتخصصين في هذا الموضوع والملمين بما يجري التصدي له في الأطر الدولية الأخرى، وكذلك من إسهامات المنظمات الدولية الأخرى التي تتناول المسائل ذات الصلة.

٦- وينبغي للمناقشات أن تراعي أيضا السياق الأوسع للمتابعة الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بما في ذلك العمل على وضع أهداف إنمائية مستدامة، والإسهامات التي يمكن للجنة، بوصفها إحدى اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تقدّمها إلى جدول أعمال الأمم المتحدة الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

٧- ولم يتوصل المجتمع الدولي بعد إلى توافق بشأن تعريف "الجريمة البيئية". ولذلك، فإن تعبير "الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة" و"الجريمة البيئية" يُستخدمان كمرادفين في هذه الوثيقة للإشارة إلى التصرفات غير القانونية التي تضرّ بالبيئة على نحو مباشر أو غير مباشر. ومن منظور القانون الجنائي، فإن الجرائم البيئية هي مخالفات لقوانين قائمة من قبل تُعاقب التصرفات غير القانونية بجزاءات جنائية وتستند عادةً إلى لوائح للإدارة البيئية. ويمكن تصنيف الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة في شكلين على الأقل: (أ) الاتجار بالموارد الطبيعية، حيث تُجمع الموارد الطبيعية وتُنقل ويُتجر بها أو يجري تبادلها على نحو يخالف قوانين حماية البيئة أو لوائح حفظ الطبيعة أو إدارتها؛ و(ب) الاتجار بالمواد المستنفدة للأوزون والنفايات الخطرة المقترن بنقل النفايات الخطرة أو إلقائها على نحو غير مشروع، أو

الاتجار بالغازات المستنفدة للأوزون أو إطلاقها.<sup>(1)</sup> وربما يؤدّ المشاركون في المناقشة المواضيعية أن يناقشوا أيضا التحدّيات المتصلة بتعريف "الجريمة البيئية".

## ألف - مسائل للمناقشة

### ١ - الاتجاهات والتحدّيات المستجدة

٨- يمكن أن تشمل التساؤلات بشأن الاتجاهات والتحدّيات الناشئة، بما في ذلك ما يرتبط منها بجمع البيانات وتحليلها والتجريم والعدالة الجنائية، ما يلي:

(أ) ما هي أشكال الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة التي تلاحظها الدول الأعضاء و/أو تبلغ عنها و/أو تتصدّى لها؟

(ب) هل أُجريت دراسات أو استقصاءات لاستكشاف مختلف أشكال الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة ومدى تأثيرها في البيئة؟

(ج) ما هي الجهات الفاعلة الضالعة في الجرائم التي لها تأثير كبير في البيئة؟ وهل أُجريت دراسات أو استقصاءات لاستكشاف دوافع الجهات الفاعلة الضالعة في تلك الجرائم؟ وهل تضطلع الجماعات الإجرامية المنظّمة بأنواع محددة من الأنشطة غير المشروعة التي لها تأثير كبير في البيئة؟

(د) ما هو أثر الجريمة البيئية على الأمن القومي والتنمية البشرية والصحة العامة والأمن الاقتصادي؟

(هـ) ما هي الخسائر والأضرار التي تسببها أشكال الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟ وكيف تتأثر بها الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وأنواع الحيوانات والنباتات البرية؟ وكيف تتأثر بها المجتمعات المحلية والسكان الأصليون؟ وما هي الخسائر المادية والمالية التي تسببها الجرائم التي لها تأثير كبير في البيئة؟

(و) ما هي أشكال الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة التي يجرّمها القانون الوطني و/أو الدولي؟

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الجريمة المنظمة عبر الوطنية في صناعة صيد الأسماك: التركيز على الاتجار بالأشخاص وهرب المهاجرين والاتجار بالمخدرات غير المشروعة. متاح في الموقع: [www.unodc.org/documents/human-trafficking/Issue\\_Paper\\_-\\_TOC\\_in\\_the\\_Fishing\\_Industry.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Issue_Paper_-_TOC_in_the_Fishing_Industry.pdf)

(ز) ما هو نوع جمع البيانات والمعلومات الموجود لقياس مدى انتشار الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟ وهل تُصنّف تلك البيانات؟ وإذا كان الأمر كذلك، فوفق أي فئات يجري تصنيفها؟

(ح) ما هي السلطات المعنية بجمع البيانات والمعلومات؟ وهل توجد سلطة مركزية واحدة مسؤولة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟ وهل تُنشر نتائج البحوث؟

(ط) هل شاركت دول في مشاريع دولية أو إقليمية أو قطاعية للبحوث أو المساعدة التقنية لدراسة مدى انتشار الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟ وماذا كانت نتائجها والدروس المستفادة منها؟

(ي) ما هو التدريب المقدم إلى سلطات إنفاذ القانون من أجل جمع وتسجيل البيانات بشأن الجرائم البيئية والأشخاص الضالعين فيها؟

(ك) ما هي النظم القائمة لتسجيل وتخزين واسترجاع المعلومات المتاحة لسلطات إنفاذ القانون المسؤولة عن ضبط الأمن فيما يتعلق بإنفاذ تشريعات حماية البيئة؟ وكيف يجري فحص وتنسيق المعلومات التي تحتفظ بها مختلف سلطات إنفاذ القانون المنوط بها حفظ الأمن فيما يتعلق بتشريعات الحماية البيئية؟

(ل) كيف يمكن تحسين جمع البيانات على المستوى الدولي؟ وهل يجب أن يكون هناك مرصد واحد بشأن الجريمة البيئية والاتجار بالأحياء البرية، أو عدة مراصد إقليمية؟ وهل يمكن أن تساعد تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد في تحديد الأضرار الناتجة عن قطع الأشجار والتعدين بطريقة غير مشروعة وغير ذلك من أشكال الجريمة التي لها تأثير في البيئة؟ وكيف يمكن الاستفادة من إحصاءات الجريمة من أجل فهم أنماط واتجاهات الجريمة واستبانة أوصاف مرتكبيها؟

## ٢- التحديّات المرتبطة بالجرائم ذات الصلة

٩- يمكن أن تشمل التساؤلات بشأن التحديّات المرتبطة بالجرائم ذات الصلة ما يلي:

(أ) ما هي أنواع الجرائم والأنشطة غير القانونية التي كثيرا ما تقترن بأشكال الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟

(ب) كيف ترتبط الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة بغيرها من أشكال الجريمة، مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة و/أو تهريب المهاجرين و/أو الاتجار بالأشخاص؟

(ج) كيف ترتبط الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة بالأعمال الإرهابية والعنف الذي ترتكبه الأطراف الفاعلة من غير الدول؟

(د) ما هو الدور الذي يضطلع به الفساد فيما يتعلق بالأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟

(هـ) ما هو الدور الذي يضطلع به غسل الأموال وغيره من التدفقات المالية غير المشروعة فيما يتعلق بالأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟

### ٣- السبل الممكنة لزيادة فعالية تدابير المنع والمواجهة في نظم العدالة الجنائية

١٠- يمكن أن تشمل التساؤلات المتعلقة بالسبل الممكنة لزيادة فعالية تدابير المنع والمواجهة في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام المعاهدات الدولية القائمة حالياً من أجل مكافحة الجريمة وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، ما يلي:

(أ) ما هي أشكال الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة التي يجرّمها القانونان الدولي والوطني؟ وكيف تُنفذ الأطر القانونية القائمة؟

(ب) ما هو التدريب المقدم إلى موظفي سلطة إنفاذ القانون الرئيسية المسؤولة عن ضبط الأمن فيما يتعلق بالتشريعات البيئية؟ وما هو التدريب المقدم إلى موظفي سائر سلطات إنفاذ القانون المسؤولة عن ضبط الأمن فيما يتعلق بالتشريعات البيئية؟

(ج) ما هو التدريب المقدم إلى المدّعين العامّين والقضاة لجعلهم أكثر إلماماً بالتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة؟ وما هو التدريب المقدم إلى المدّعين العامّين والقضاة لدعم الملاحقة القضائية طبقاً للتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة؟

(د) ما هي التدابير التي أُخذت لمنع الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟ وهل يستند صوغ استراتيجيات المنع إلى الأدلة؟ وهل تجسّد الاستراتيجيات البحوث ذات الصلة بالجريمة والعلوم البيئية والاجتماعية، وكذلك تحليلات المخاطر وتقييمات الآثار الواقعة على حقوق الإنسان؟

- (هـ) ما هي المنظمات أو الوكالات أو الهيئات المعنية ببحث الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟
- (و) هل يُدرَّب الممارسون في مجال العدالة الجنائية، بمن فيهم موظفو الخطوط الأمامية، على كيفية التعامل مع الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟ وهل توجد أنشطة لبناء قدرات الموظفين المتعاملين مع الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟
- (ز) هل تتصدى دول أعضاء للجرائم البيئية من خلال تدابير وقائية خارجة عن نظام العدالة الجنائية، مثل إدارة الموارد الطبيعية وبرامج التنمية والحد من الفقر وحملات إذكاء الوعي واستراتيجيات الحد من الطلب، ضمن تدابير أخرى؟ وما هي فوائد مثل تلك التدابير الوقائية؟
- (ح) هل يوجد رصد منتظم لفعالية سياسات منع الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟
- (ط) هل تشارك منظمات دولية ومنظمات غير حكومية وجهات فاعلة من المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ تدابير لمنع الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟
- (ي) ما هو دور المجتمعات التي تعتمد على الموارد الطبيعية في منع الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟ وهل تُحترم حقوق المجتمعات المحلية في الأرض والحيازة لدى صوغ سياسات لمنع تلك الجرائم؟

#### ٤ - التعاون الدولي والشراكات الدولية

- ١١ - يمكن أن تشمل التساؤلات بشأن التعاون الدولي والشراكات الدولية، بما في ذلك دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة السلوك غير المشروع الذي قد يكون له تأثير سلبي في البيئة، ما يلي:
- (أ) ما هي السبل التي استخدمت السلطات الوطنية بها التعاون الدولي في تحقيقها في الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وملاحقة مرتكبيها قضائياً؟
- (ب) هل تتبادل السلطات الوطنية المعلومات فيما بينها لتيسير منع الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة واستبانته والتحقيق فيها؟

- (ج) هل توجد لدى دول أعضاء أطر قانونية مناسبة تسمح بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض مصادرة العائدات المتأتية من الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟
- (د) هل استخدمت دول أعضاء سبل تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟
- (هـ) هل تُستخدم طريقة التسليم المراقب<sup>(2)</sup> للتصدّي للاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية؟
- (و) هل أبرمت دول أعضاء معاهدات أو اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف لتيسير التعاون الدولي فيما يتعلق بقضايا الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟
- (ز) هل يوجد تعاون فعّال كافٍ بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل وضع نُهج مفيدة على نحو متبادل لمنع ومكافحة الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة، وخصوصاً في حالة الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية؟
- (ح) كيف ترى الدول الأعضاء دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة السلوك غير المشروع الذي قد يكون له تأثير سلبي في البيئة؟
- (ط) كيف يمكن تحسين التعاون بين مختلف الأجهزة والمنظمات الدولية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل التصدّي للأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟
- (ي) كيف يمكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تعزيز دوره في التصدّي للأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة؟

(2) التسليم المراقب هو أسلوب تحقيق سري يستخدمه مسؤولو إنفاذ القانون لتعقب الدرب الذي سلكته سلعة ما من أجل كشف هوية أشخاص ذوي صلة بأنشطة إجرامية وجمع الأدلة ضدهم. ويُستخدم هذا الأسلوب على نطاق واسع فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات ويمكن أن يُستخدم أيضاً فيما يتعلق بالاتجار بالنباتات والحيوانات.



## باء - خلفية

## ١ - نظرة عامة

١٢ - نُوقش التحدي الذي تمثله الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظّم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر، الذي أيدته الجمعية العامة، في قرارها ٦٥/٢٣٠، سلّمت الدول الأعضاء بالتحدي الناشئ عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة، وشجّعت على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ذلك المجال. ودُعيت الدول الأعضاء أيضاً إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات في ذلك المجال. ودُعيت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، إلى دراسة طبيعة هذا التحدي وسبل التصدي له على نحو فعال.

١٣ - وكانت اللجنة قد سبقَت مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية بزمَن طويل في تناول دور القانون الجنائي في حماية البيئة، وذلك عملاً بعدد من القرارات بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ و ١٩٩٣/٢٨ و ١٩٩٤/١٥ و ١٩٩٦/١٠. وفي عهد أقرب، ركّز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراراته ٢٠٠١/١٢ و ٢٠٠٢/١٨ و ٢٠٠٣/٢٧ و ٢٠٠٨/٢٥ و ٢٠١١/٣٦، على مسائل أكثر تحديداً، ألا وهي التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وغيرها من الموارد الأحيائية الحرجية؛ والاتجار بالأصناف الخاضعة للحماية من النباتات والحيوانات البرية. وفي تلك القرارات، حثّت الدول الأعضاء على منع الاتجار بالموارد البيئية ومكافحته والقضاء عليه، بوسائل منها اعتماد التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لتجريم ذلك الاتجار في التشريعات الداخلية.

١٤ - واعتمدت اللجنة أيضاً القرار ١/١٦، الذي شجّعت فيه الدول الأعضاء بقوة على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يتسق مع تشريعاتها الداخلية وأطرها القانونية، لتعزيز إنفاذ القانون والجهود ذات الصلة لمكافحة الأفراد والجماعات ضمن حدودها بغية منع الاتجار بالمنتجات الحرجية التي يتم حصادها بالمخالفة للقوانين الوطنية ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه.

١٥ - وفي قرارات للجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، كُلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدعم جهود الدول الأعضاء فيما يتصل بجوانب منع

الجريمة والعدالة الجنائية من المسألة قيد النظر. ومؤخراً، أعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٩/٦٧، عن بالغ قلقها إزاء الجرائم البيئية، ومن بينها الاتجار بأنواع المهددة بالانقراض والخاضعة للحماية من الحيوانات والنباتات البرية، وشددت على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات وتصدي العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون، ودعت المكتب إلى أن يبحث، في نطاق ولايته، سبل ووسائل التصدي لتلك المسائل. وترد في هذا التقرير معلومات تفصيلية عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/٢٠١١، الذي طُلب فيه إلى المكتب أن ينضم إلى المنظمات الدولية المعنية في ترويج وتنظيم اجتماعات وحلقات دراسية وأنشطة مماثلة وكافة أنواع التعاون ذات الصلة التي يستطيع المكتب أن يسهم فيها بشأن جوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية الخاصة بالحماية من الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأن يسهم في الجهود الجارية الرامية إلى جمع البيانات ذات الصلة وتحليلها ونشرها، وأن يواصل توفير المساعدة التقنية للدول فيما يتعلق بمنع الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والتحقيقات والملاحقات المتصلة بهذا الاتجار.

١٦ - ومنذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نظرت الدول الأعضاء على نحو متزايد في كيفية تطبيق هاتين الاتفاقيتين كأداتين لمكافحة الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة. وقد أعربت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥، عن اقتناعها القوي بأن اتفاقية الجريمة المنظمة تشكل أداة فعّالة والإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة أنشطة إجرامية من قبيل الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض. وفي عهد أقرب، سلّم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩/٢٠١٢ المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بكل أشكالها ومظاهرها"، بضلع التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في جميع جوانب الإحرام التي لها تأثير كبير في البيئة، وحثّ الدول الأعضاء على النظر، ضمن جملة تدابير فعّالة أخرى، ووفقاً لنظمها القانونية الوطنية، في التصدي لمختلف أشكال ومظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي لها تأثير كبير في البيئة، بما فيها الاتجار بأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية.

١٧ - ويمكن استخدام أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة حيثما تكون الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون جماعة إجرامية منظمة ضالعة فيها. ويمكن أيضاً استخدام اتفاقية مكافحة الفساد كأداة للإدارة الفعّالة والشفافة للموارد الطبيعية. وتتوخى الاتفاقيتان كلتاهما التعاون

الدولي من خلال إجراء التحقيقات المشتركة واستخدام أساليب التحري الخاصة وغير ذلك من التدابير المناسبة من أجل تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون، والذي قد يلزم لمكافحة الجريمة البيئية. بمزيد من الفعالية.

١٨- وكما ذكر آنفا، يُحدّد الكثير من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة تدابير معيّنة تتعلق بحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية. واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض هي الصك الدولي الرئيسي بشأن مراقبة وتنظيم التجارة الدولية بأنواع الخاضعة للحماية وضمان أن تكون التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية قانونية ومستدامة وقابلة للتعب. ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٧٧ دولة، وهي توفر درجات متفاوتة من الحماية لنحو ٣٥ ٠٠٠ نوع من أنواع الحيوانات والنباتات.

١٩- وتشمل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، على سبيل المثال، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. وتركز الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على حماية الموائل أساسا من خلال السعي إلى تحقيق التوازن بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية وحماية التنوع البيولوجي، وخصوصا من خلال تحديد محميات في البلدان النامية. ويتمثل الغرض من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في حماية مواقع ثقافية وطبيعية محددة من التدمير والتعدي والاستغلال. ويجوز للأطراف أن تطلب إلى لجنة التراث العالمي أن تدرج في "قائمة التراث العالمي المعرض للخطر" ممتلكات تواجه تهديدات خطيرة ومحددة وتتطلب عمليات رئيسية من أجل حفظها.

٢٠- وليس استخدام القانون الجنائي سوى أحد التدابير التي ترتبها بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وكثيرا ما يُترك تحديد العقوبات للدول الأطراف. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود على أن الأطراف تعتبر "أنّ الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى فعل إجرامي". وتشترط اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض، في مادتها الثامنة، أن تتخذ الأطراف "التدابير المناسبة لتنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية وحظر التجارة في العينات التي تتم بالمخالفة لها. ويشمل ذلك تدابير فرض عقوبة على التجارة في تلك العينات أو على حيازتها". ولعلّ اللجنة تودّ أن تنظر في الكيفية التي يمكن بها عملها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة واتفاقية مكافحة الفساد وتطبيقهما أن تدعم التنفيذ الفعّال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة.

## ٢ - التحديّات ذات الصلة بجمع البيانات وتحليلها

٢١ - تشير التقديرات إلى أن الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية، كشكلٍ من أشكال الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة، يكلف الحكومات والاقتصادات ما يتراوح بين ٨ و ١٠ مليارات دولار سنوياً. ويتضمن التقرير المعنون عولمة الجريمة: تقييم لخطر الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(٣)</sup> معلومات عن الاتجار بأنواع المهدّدة بالانقراض ومنتجاتها، مع التركيز على عاج الفيل وقرن الكركدن. ومن بين أهم النتائج المنذرة بالخطر التي استرعى انتباه اللجنة إليها لدى دراستها لدور الجريمة المنظّمة في الاتجار بأنواع الخاضعة للحماية من النباتات والحيوانات في الماضي القريب أن تقديرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) تشير إلى أن التجارة غير المشروعة في النباتات والحيوانات تأتي في المرتبة الثانية، من حيث حجم التداول، بعد الاتجار بالمخدرات.

٢٢ - بيد أن جمع البيانات وتحليلها ما زالا يشكّلان تحدياً هائلاً. فإلى الآن، لا يوجد سوى عدد محدود جداً من القياسات الموثوقة لأشكال الجريمة البيئية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ولا يُعرف إلى حد كبير نطاق المشكلة وحجم التجارة غير المشروعة وعدد الضالعين فيها ويستحيل حساب هذه الأمور في كثير من الأحيان. فالطابع السري والقصور في إنفاذ القانون وإجراء البحوث على نحو شامل يجعلان من المستحيل معرفة حجم الظاهرة الحقيقي. والمعلومات الموثوقة حاسمة الأهمية من أجل تصميم برامج قائمة على الأدلة لمنع العمليات غير المشروعة وكشفها ورصدها والإبلاغ عنها والتحقيق فيها.

٢٣ - ولا تُجمع البيانات عن الجرائم البيئية إلاّ عندما يوجد تعريف واضح ومنفصل لهذه الجريمة في القانون الجنائي الوطني. ففي كثير من البلدان، على سبيل المثال، تندرج الأفعال التي يكون لها تأثير سلبي كبير في البيئة ضمن الجرائم الإدارية أو تخضع أساساً للوائح البيئية أو الصحية مما يحول دون ظهورها في إحصاءات الجريمة. وحتى عندما يوجد تعريف واضح، فإنّ بيانات الجرائم المسجّلة لدى أجهزة الشرطة لا تمثّل عموماً سوى الجرائم التي يُسترعى انتباه السلطات إليها. وقد يوجد نقص في الإبلاغ عن الجرائم البيئية إذا اعتُبرت شكلاً من أشكال الجريمة التي "بلا ضحايا"، أي أنّها جريمة دون ضحية لديها الحافز للإبلاغ عنها.

٢٤ - ومن أجل جمع البيانات على المستوى الدولي، أُدرجت وحدة خاصة عن الجريمة البيئية في دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية

(3) متاح من الموقع:

.www.unodc.org/documents/data-and-analysis/tocta/TOCTA\_Report\_2010\_low\_res.pdf

عام ٢٠١١ طُلبت فيها بيانات عن الجرائم ذات الصلة والأشخاص الذين كان لهم اتصال رسمي بنظام العدالة الجنائية (الموقوفين أو المشتبه فيهم أو من تلقوا تحذيراً) والمدانين. ومن بين البلدان التي استجابت إلى استقصاء عام ٢٠١١ قبل الموعد النهائي، وعددها ٥٧ بلداً، تمكّن ٣٢ بلداً من تقديم بيانات جزئية على الأقل بشأن الجريمة البيئية.<sup>(٤)</sup> وتشمل البيانات المتاحة في معظمها الجرائم ذات الصلة بالتلوث (الهواء والماء والتربة) والجرائم ذات الصلة بنقل النفايات أو إلقتها بطريقة غير مشروعة. وتمكّن اثنا عشر بلداً من تقديم بعض البيانات على الأقل بشأن الجرائم ذات الصلة بالتجارة غير المشروعة في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهتدة بالانقراض، بيد أن سبعة منها فقط كانت قادرة على التمييز إحصائياً بين فئتي التجارة غير المشروعة في الأنواع المهتدة بالانقراض العابرة للحدود الوطنية والمحصورة ضمن تلك الحدود.

٢٥ - وبقية الاتجاهات العامة للجرائم البيئية المسجلة لدى أجهزة الشرطة التي جمعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو أبلغت إليه في استقصاء عام ٢٠١١ مستقرة عموماً على مدى الأعوام الستة الماضية. وقد تراجعت الجرائم المسجلة في مجملها بنسبة ٢ في المائة على مدى تلك الفترة. وعلى الرغم من حدوث زيادة طفيفة (٤ في المائة) في عدد من كان لهم اتصال رسمي بالشرطة بسبب جريمة بيئية، وزيادة معتدلة (١٤ في المائة) في عدد المدانين في جرائم بيئية، بقي متوسط معدل الإدانة<sup>(٥)</sup> في جميع الجرائم البيئية في جميع البلدان المبلّغة منخفضاً نسبياً (٢٣ في المائة في عام ٢٠١١) مقارنة بأنواع أخرى من الجرائم. وأبلغت خمسة بلدان عن تحديدها هوية ٣١ مشتبه فيهم إجمالاً وإدانتها أربعة أشخاص إجمالاً في جرائم الاتجار عبر الوطني بأنواع خاضعة للحماية.

٢٦ - ومن أجل التغلب على أوجه القصور التي تعترى البيانات المسجلة لدى الشرطة بشأن الجرائم البيئية، يمكن النظر في تطوير منهجيات جديدة لجمع البيانات. فعلى سبيل المثال، يمكن قياس أثر ونطاق قطع الأشجار والتعدين وإلقاء النفايات بطريقة غير مشروعة باستخدام الصور الملتقطة من السواتل وتكنولوجيا الاستشعار عن بُعد. وتُستخدم تلك

(4) انظر مذكرة الأمانة بشأن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2013/9).

(5) نسبة الأشخاص المدانين إلى الأشخاص الذين كان لهم اتصال رسمي بالشرطة (أي الموقوفين أو المشتبه فيهم أو من تلقوا تحذيراً) خلال عام واحد.

الأساليب بالفعل في رصد وتقدير مدى زراعة المحاصيل، بما في ذلك زراعة الخشخاش غير المشروعة في آسيا وزراعة ورقة الكوكا غير المشروعة في منطقة الأنديز.<sup>(٦)</sup>

٢٧- ويُشار أيضاً إلى سلسلة تقييمات المخاطر الإقليمية للجريمة المنظّمة عبر الوطنية التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والشركاء والمنظمات الدولية، والتي سُنستكمل في عام ٢٠١٣. وقد دُرُس نطاق وتأثير الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض في المنشور المعنون *Organized Crime and Instability in Central Africa: A Threat Assessment* (الجريمة المنظّمة وعدم الاستقرار في أفريقيا الوسطى: تقييم للمخاطر)، الذي نُشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.<sup>(٧)</sup> وسوف تشمل دراسة تقييم المخاطر بشأن شرق أفريقيا، التي سُنتاح في منتصف ٢٠١٣، في جملة أمور، الاتجار بعاج الفيل وقرن الكركدن. وتشير نتائج البحوث التي أجراها المكتب بشأن مختلف أشكال الجريمة البيئية في جنوب شرق آسيا، التي سُنتاح هي أيضاً في منتصف عام ٢٠١٣ في الموقع الشبكي لتقييمات مخاطر الجريمة المنظّمة عبر الوطنية التابع للمكتب ([www.unodc.org/unodc/data-and-analysis/TOC-threat-assessments.html](http://www.unodc.org/unodc/data-and-analysis/TOC-threat-assessments.html))، إلى أن الشبكات الإجرامية المسؤولة عن الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب، وكذلك تهريب النفايات الإلكترونية والمواد المستنفدة للأوزون، تستخدم أساليب متطورة وتعمل بين القارات من أجل ربط مصادر الإمداد الرخيصة بالأسواق الغنية. وتشير البحوث أيضاً إلى وجود فروق كبيرة بين مختلف أشكال الجريمة البيئية، لا سيما من حيث الأطراف الفاعلة الضالعة فيها ودورها وأنماطها وأساليب عملها. وتشير الأدلة إلى أن الأمر يحتاج إلى تدابير تدخّل مختلفة لكبح جرائم شديدة التنوع مثل قطع الأشجار غير القانوني والتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية والاتجار بالأخشاب والصيد المفرط للأسماك وتهريب النفايات الإلكترونية.

(6) يضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برصد المحاصيل بالاشتراك مع السلطات الوطنية في البلدان المعنية (أفغانستان وبوليفيا (دولة - التعددة القومية) وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكولومبيا والمكسيك وميانمار).

(7) متاح من الموقع:

[www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Studies/Central\\_Africa\\_Report\\_2011\\_web.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Studies/Central_Africa_Report_2011_web.pdf)

### ٣- التحديّات المرتبطة بالجرائم ذات الصلة

٢٨- كثيرا ما تقترن أشكال الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة بطائفة من الجرائم ذات الصلة التي تُستخدم لتيسير الجريمة الرئيسية أو التي تُرتكب في أعقاب تلك الجرائم. وتشمل الجرائم التي يغلب ارتباطها بالجريمة البيئية تزوير الوثائق (إغفال حقائق جوهرية بهدف التضليل) وغسل الأموال والفساد والرشو والتهرّب الضريبي وعدم سداد الرسوم والتعريفات، وكذلك الاشتراك في المنظمات الإجرامية.

٢٩- وتقترن الجريمة البيئية على نحو خاص بالفساد الذي يسهم في تيسيرها. وكثيرا ما تنطوي الجريمة البيئية على موارد طبيعية ذات قيمة تجارية عالية ومعرضة للنهب. وكثيرا ما تخضع إدارة الموارد الطبيعية للوائح معقّدة قد تكون معرضة للتلاعب والفساد. وكثيرا ما تشمل الحوافز الأخرى التي تحض على السلوك الفاسد ارتفاع الربح الذي سيعود على الجاني وانخفاض خطر الإمساك به إلى جانب غياب العقوبات الفعّالة والرادعة. وعلاوة على ذلك، فإن غياب الشفافية في الإدارة العامة للغابات وغيرها من الوكالات، بما فيها سلطات إنفاذ القانون، وعدم وضوح هياكل المساءلة وعدم الإفصاح العام عن وثائق رئيسية، هي أمور تساعد كلّها على الممارسات الفاسدة.

٣٠- ويمكن للفساد أن يظهر في مراحل مختلفة من العمليات التي تقوم على استغلال الموارد الطبيعية كما يُمكن أن تتورط فيه مجموعة متنوّعة من الأطراف الفاعلة (الوكالات المعنية بالبيئة وأجهزة إنفاذ القانون وإدارة الجمارك والقطاع الخاص والسلطات المحلية). وقد يكون للفساد في قطاع البيئة أثر كبير على التنمية الاقتصادية واستدامة النظام الإيكولوجي والثقافات التقليدية.

٣١- وثمة حاجة خاصة إلى المساعدة على مكافحة الفساد في إدارة الموارد الطبيعية في الدول النامية التي يعتمد الاقتصاد فيها بقوة على تصدير المواد الخام والتي تكون جوانب الضعف المؤسسية فيها عائقا أمام التنفيذ الفعّال لسياسات المنع وإنفاذ القانون. ولذلك، وبالتالي، يحتاج الأمر إلى وضع إطار وطني شامل يُدمج تدابير مكافحة الفساد والتدابير البيئية من أجل منع الفساد في الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية. وقد يتعيّن أيضا اتخاذ تدابير بشأن المنع المحدّد الأهداف وإنفاذ القانون حسب قطاع الموارد الطبيعية قيد النظر (على سبيل المثال، الصناعات الاستخراجية وإدارة الغابات وتبادل الكربون والأحياء البرية وقطاع المياه).

#### ٤ - السبل الممكنة لزيادة فعالية تدابير المنع والمواجهة في نظم العدالة الجنائية

٣٢ - قد تؤدي انتهاكات قوانين أو لوائح حماية البيئة والحياة البرية داخل بلد ما إلى نشوء مسؤولية إدارية أو مدنية أو جنائية، حيث يعتمد بعض الدول بدرجة أكبر على العقوبات الجنائية بينما تعتمد دول أخرى بدرجة أكبر على العقوبات المدنية أو الإدارية. ويتسم وجود قوانين وطنية قوية ومنفذة جيداً بأهمية أساسية في هذا الصدد. فوجود تناقضات في القوانين الوطنية المتعلقة بالحياة البرية والغابات والمسائل الجنائية وغير ذلك من القوانين وفيما بينها يجعل من اعتماد نهج شامل ومنسق تجاه الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يخص البيئة أمراً صعباً. وتثير الجزاءات غير المناسبة (مثل التشريعات الوطنية التي تنص على عقوبات مختلفة ضد المواطنين والأجانب عن الجريمة نفسها) تحدياً آخر أمام استراتيجيات منع تلك الجرائم ومراقبتها على نحو فعال. ولذلك، فإن إصلاح النظام القانوني والرقابي شرط أساسي للمكافحة الفعالة للجرائم ذات التأثير الكبير في البيئة.

٣٣ - وقد تنطوي الجرائم البيئية على أفعال معقدة تشمل العديد من العناصر الإجرامية وكثيراً ما تتجاوز أحداثها الحدود الوطنية مما قد يثير التحديات أمام إنفاذ القانون على نحو مناسب وفعال. وعادةً ما تشارك إدارات حكومية مختلفة في التحقيق في هذه الجرائم حيث يساعد كل منها على إضفاء بُعدٍ إضافي على التصدي. وبالتالي، فإن التعامل مع تلك الجرائم بصورة منعزلة، لا سيما دون مساعدة من أجهزة إنفاذ القانون مثل الشرطة والسلطات الجمركية، يؤثر على إمكانية التصدي بكفاءة لأسباب هذه الظاهرة ونتائجها.

٣٤ - ووجود أجهزة تحظى بالتقدير وذات مهارات عالية للشرطة وإنفاذ القوانين الخاصة بالأحياء البرية والغابات ومراقبة الحدود هو شرط أساسي للمكافحة الفعالة للأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة. ويتسم الارتقاء بمعارف ومهارات المسؤولين وموظفي إنفاذ القانون والقضاة والنواب العاميين وغيرهم من المعنيين على مختلف المستويات بأهمية حاسمة في هذا الصدد.

٣٥ - ويتطلب إنفاذ القانون بفعالية وجود جهاز نيابة عامة فعال وكفؤ وقضاء مستقل، على السواء لمحاسبة المجرمين على أفعالهم وحماية الحقوق القانونية لمختلف أصحاب المصلحة. ولكن حتى إذا كانت القدرة على كشف الجرائم البيئية والتحقيق فيها عالية، فإن الأثر الرادع الممكن للملاحقات القضائية سيكون شبه منعدم ما دام النظام القضائي ضعيفاً ومعرضاً للفساد وبطء الحركة. وكما هي الحال بالنسبة لكل جانب من جوانب نظام العدالة الجنائية، لا بد من ضمان نزاهة ومساءلة المدّعين العاميين والقضاة وحماية استقلالهم وحيادهم.



٣٦- ويمثل التحقيق في الجرائم البيئية تحديًا بالنسبة للمجتمع ككل، وهو لا يقتصر على أجهزة إنفاذ القانون. ومن الأهمية بمكان أن يتشاور أصحاب المصلحة الرئيسيون بعضهم مع بعض وأن يقيموا شراكات لمكافحة تلك الجرائم بفعالية، وأن يكون هناك تعاون وثيق بين مسؤولي البيئة والحياة البرية والغابات والمجتمع الأوسع المعني بإنفاذ القانون، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية. ويحتاج الأمر أيضاً إلى التعاون الوثيق مع دوائر الصناعة الخاصة والمنظمات غير الحكومية.

٣٧- ويكمن دافع الجريمة في الطلب المتزايد على المنتجات الطبيعية المقترن بسوء فهم لعناصر الجريمة البيئية وتأثيرها. وبالتالي، تتطلب الاستراتيجيات الفعالة لمنع الجريمة اعتماد نهج شامل يضم عناصر مثل الحد من الفقر وتوفير فرص لكسب الدخل بصورة قانونية وإذكاء الوعي بتأثير الجريمة البيئية واستراتيجيات الحد من الطلب. ويتعيّن استكمال ذلك بتحسين الإبلاغ وجمع البيانات وتبادل المعلومات.

٣٨- وثمة تدابير سياساتية متنوعة يُمكن اعتمادها لمكافحة الأنشطة غير المشروعة، ومن غير المحتمل لها أن تنجح وهي منعزلة بعضها عن بعض. ويتفق هدف تحسين السياسات والامتنال للقانون مع هدف تحسين مستوى الحوكمة في القطاع البيئي. ولا بد للاستراتيجيات، كي تحقق أهدافها، أن تتسم بالشمولية وأن تضم طائفة واسعة من الخيارات وتدابير التصدي. ولا بد من صياغة تلك التدابير على نحو متسق في جميع المجالات المعنية الممكنة (التدابير التشريعية وإنفاذ القانون والسياسات الوقائية) بحيث يكون التنفيذ شاملاً. وتتطلب النهج الشمولية التآزر والتعاون على المستوى الحكومي، وكذلك بين الهيئات الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة من خارج الأوساط الحكومية. ولن ينجح منع الجرائم وكشفها وقمعها ما لم تعمل السلطات والهيئات المعنية على نحو منسق. وحيث إن الجريمة البيئية كثيراً ما تكون عبر وطنية، فثمة حاجة لاعتماد نهج منسق وشامل للتصدي لها، بما في ذلك التعاون الدولي فيما يتعلق بالملاحقة القضائية وإنفاذ القانون. ويتسم التعاون المستمر وتبادل الخبرات والمعلومات وبذل الجهود المشتركة من جانب الهيئات الحكومية من بأهمية أساسية في هذا الصدد.

## ٥- التعاون الدولي والشراكات الدولية

٣٩- أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٦٦/٢٨٨، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه". وفي تلك الوثيقة، سلم رؤساء الدول والحكومات وممثلون رفيعو المستوى بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على الاتجار بالأحياء

البرية، حيث يتعيّن اتخاذ إجراءات حازمة ومعزّزة في مجالي العرض والطلب على السواء، وأكّدوا أهمية التعاون على نحو فعّال على الصعيد الدولي بين هيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية.

٤٠ - وفي سياق الشراكات، يتعيّن الإشارة بصورة خاصة إلى الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية. وهذا الاتحاد هو شراكة بين أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي والمنظمة العالمية للجمارك. ويهدف الاتحاد إلى تقديم الدعم المنسّق إلى أجهزة إنفاذ القانون الوطنية المعنية بالحياة البرية وإلى الشبكات دون الإقليمية والإقليمية التي تعمل، على أساس يومي، على الدفاع عن الموارد الطبيعية. ويتيح الاتحاد تجمّعاً فريداً من الخبرات التقنية والبرمجية في المواضيع ذات الصلة مما يسمح باعتماد نهج جديد إزاء التحدّيات المتعددة الجوانب التي تثيرها جرائم الحياة البرية والغابات. وكان قد دُشّن رسمياً في منتدى النمر الدولي الذي عُقد في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٤١ - ويضطلع الشركاء، بالإضافة إلى عملهم في إطار الاتحاد، بكثير من الأنشطة والمبادرات الأخرى لمكافحة الجريمة البيئية ويشاركون فيها. وقد أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية برنامج مكافحة الجريمة البيئية في عام ٢٠٠٩ الذي تنسق في إطاره العمليات العالمية والإقليمية وتوفّر التدريب على تقنيات الاتصال المعيارية وإجراءات النظم الآمنة والاستخبارات حول العالم وتُعد الأدلة عن إنفاذ القانون وتنسق الحملات الاستخباراتية وتستضيف المؤتمرات الدولية. ووضعت المنظمة العالمية للجمارك برنامجاً بيئياً بشأن مراقبة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتجارة ومكافحة الجريمة البيئية. ومنذ عام ٢٠٠١، والمنظمة العالمية للجمارك شريك نشط في مبادرة الجمارك الخضراء، وهي شراكة تهدف، في جملة أمور، إلى منع التجارة غير المشروعة في السلع الحساسة بيئياً. وعلاوة على ذلك، تشترك المنظمة العالمية للجمارك في طائفة واسعة من برامج تبادل المعلومات بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة، مثل قاعدة بيانات تبادل المعلومات بشأن التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية ونظام المعلومات بشأن تجارة الأفيال. ويركّز البنك الدولي، في برامجهِ للمساعدة، على الحوكمة الرشيدة والاستدامة البيئية ومكافحة الممارسات الفاسدة في قطاعات الغابات ومصايد الأسماك والتنوع البيولوجي. وهو يشارك أيضاً في مبادرات محددة مثل المبادرة العالمية المعنية بالنمر التي تهدف إلى دعم الجهود الوطنية لمنع الصيد غير القانوني للنمر وفقد موائلها.

٤٢- وقد نوّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٦/٢٠١١، بعمل الاتحاد، وكذلك بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في مكافحة الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

٤٣- والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة هو أقدم وأكبر منظمة بيئية عالمية، ويتجاوز عدد المنظمات الدولية الأعضاء فيه ٢٠٠ ١ منظمة. ويقوم الاتحاد بتقدير مدى خطر انقراض الأنواع ويأخذ بزمام المبادرة في مشاريع الحفظ التي تهدف إلى الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية.

٤٤- وتشمل المبادرات الإقليمية شبكة إنفاذ القوانين المتعلقة بالحياة البرية التابعة لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، وهي أكبر شبكة لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحياة البرية في العالم، وتضم أجهزة الشرطة والجمارك والبيئة في كافة البلدان العشرة الأعضاء في الرابطة. وقد صُممت الشبكة لمكافحة التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية وتوفير آلية لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة. وأدت الصلات التي أقامتتها الشبكة مع أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودائرة الأسماك والأحياء البرية ووزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية وجماعات إنفاذ القوانين المتعلقة بالحياة البرية إلى توسيع نطاق عملها. وتوجد شبكات إقليمية لإنفاذ القانون فيما يتعلق بالحياة البرية أيضاً في أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية وجنوب آسيا وأمريكا الشمالية. وثمة مناقشات جارية بشأن المزيد من الشبكات، بما في ذلك شبكات لوسط أفريقيا والقرن الأفريقي، وسوف تُدشّن في المستقبل القريب.

٤٥- ومن الأمثلة الأخرى على التعاون الدولي والشراكات الدولية، الأنشطة التي تضطلع بها معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد نظّم معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووزارتي العدل والبيئة في إيطاليا، مؤتمراً دولياً بعنوان "الجريمة البيئية: المخاطر الحالية والمستجدة" عُقد في روما يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ووقّر المؤتمر منبراً لمناقشة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الجريمة البيئية والروابط القائمة مع الجرائم الخطيرة الأخرى، وحدد مجموعة توصيات لزيادة فعالية السياسات والتدابير المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي جرى دمجها في خطة عمل بشأن مكافحة الجريمة البيئية.

## ٦ - أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال الجريمة البيئية

٤٦ - يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الحكومات على زيادة جهودها لحماية الموارد الطبيعية وإدانة مرتكبي الجرائم البيئية من خلال ممارسة الضغط من أجل تحسين الأطر القانونية؛ وتجرّيم الأفعال الجنائية المرتكبة ضد الأحياء البرية والغابات وتوقيع جزاءات مناسبة على مرتكبيها؛ وزيادة التعاون الدولي من أجل التصديّ للجريمة البيئية. وعملا بالولايات المُسندة من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، يركّز عمل المكتب في مجال الجريمة البيئية على الاتّجار الدولي بالمنتجات الحرجية والاتّجار بأنواع الخاضعة للحماية من الحيوانات والنباتات البرية. وقد ركّز المكتب، في تنفيذه تلك الولايات، على منطقة جنوب شرق آسيا التجريبية، بيد أنه يتوقع توسيع النطاق الجغرافي لأنشطته.

٤٧ - وفي عام ٢٠١٠، استهل المكتب برنامجا في إندونيسيا لترويج الحوكمة الرشيدة وتدابير إنفاذ القانون ومكافحة الفساد في المناطق المتضررة من قطع الأشجار غير المشروع. ورُوّج لاستخدام أدوات المكتب للتصدي للفساد وضعف القدرات الوطنية والعوامل الدافعة، وكذلك لملاحقة مرتكبي جرائم الأحياء البرية والغابات جنائيا، وذلك بغية ضمان التنفيذ الشفاف والفعال للبرامج في إطار آلية خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات (REDD+) والإسهام في تحقيق الأهداف التي حددها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وفي إطار آلية خفض الانبعاثات REDD+ أيضا، أجرى المكتب تقييما لفعالية تدابير العدالة الجنائية في التصديّ لتجارة الخشب غير المشروعة في تايلند وفيت نام وميانمار، وسوف تُنشر نتائجه رسميا خلال عام ٢٠١٣. وفي ذلك المجال، عزز المكتب تعاونه مع الشركاء الرئيسيين مثل أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهذّدة بالانقراض ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٤٨ - وفي إندونيسيا، قدّم المكتب التدريب لمسؤولين حكوميين ومؤسسات من المجتمع المدني. وتلقّى موظفون في مجال الغابات تدريبا على الممارسات الدولية الجيدة في مجال مكافحة غسل الأموال ولوائح مكافحة الفساد وفحوص الطب الشرعي بمعاونة الحاسوب. وكان التدريب مصمّما لتلبية الاحتياجات التشغيلية والإدارية والاستراتيجية لأجهزة إنفاذ القانون الإندونيسية المنوط بها مكافحة قطع الأشجار غير القانوني وجرائم الغابات. وأدجّحت بعض الوحدات التي أعدّها المشروع في المنهج التدريبي للشرطة الإندونيسية، وقُدّمت معدات إلى فرقة العمل المعنية بالغابات التابعة لشرطة التدخّل الخاصة. وبالتعاون مع تيلاباك،

وهي منظمة وطنية غير حكومية، وضع المكتب وحدة تدريبية لصالح المنظمات غير الحكومية والمجتمع المحلي بشأن التحقيق في قطع الأشجار غير القانوني. كما نُظمت دورات تدريبية لصالح محققين من موظفي الخدمة المدنية من مقاطعتي بابوا وغرب بابوا.

٤٩- وفي إندونيسيا أيضاً، أجريت سلسلة من الاجتماعات والمناقشات مع وزارة الغابات والشرطة والمدعين العامين والقضاة ولجنة القضاء على الفساد ووحدة الاستخبارات المالية. ونتيجة لذلك، وُضع مشروع إجراءات تشغيلية موحدة لصالح مؤسسات إنفاذ القانون. وسوف تُعتمد تلك الإجراءات من جانب جميع أصحاب المصلحة، ويُتوقع أن تضيف الطابع المؤسسي على التنسيق والاتصال بين مؤسسات إنفاذ القانون للمساعدة على مكافحة قطع الأشجار غير القانوني وغيره من جرائم الغابات.

٥٠- وفي عام ٢٠١٢، عزز برنامج المكتب الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ تركيزه على مجال الجريمة البيئية. وبصورة خاصة، أصبحت مسألة الاتجار بالأحياء البرية أولوية رئيسية في الأنشطة التدريبية المُضطلع بها في إطار مشروع الشراكة من أجل مكافحة الجريمة عبر الوطنية من خلال تنظيم إنفاذ القوانين على الصعيد الإقليمي (مشروع باترول PATROL). وضمّت وحدات تدريبية حاسوبية لصالح موظفي إنفاذ القانون مع التركيز على أساليب التحقيق في تجارة الأحياء البرية وتجارة الخشب غير المشروعة.

٥١- وعزز مشروع باترول التابع للمكتب دعمه لفيت نام وكمبوديا من أجل تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار. وأنشئت مكاتب اتصال حدودية جديدة على امتداد المناطق الحدودية بين البلدين، كما تُقام مكاتب أخرى حالياً، على سبيل المثال بين تايلند وكمبوديا. وجرى تدريب ما يزيد على ١٢٠ من ضباط الخطوط الأمامية في تايلند وفيت نام وكمبوديا على أساليب التحقيق لتحديد التحركات غير المشروعة للناس والبضائع، بما في ذلك أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. وخلال عام ٢٠١٢، ضُمن توسيع ولاية مكاتب الاتصال الحدودية من أجل التصدي لكافة أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في تايلند، وشُكّلت لجنة للإشراف على عمل المكاتب تشارك فيها عدة سلطات رئيسية في مجال إنفاذ القانون. وتمخض مشروع باترول عن سلسلة من الإرشادات والمبادئ لرصد وتقييم فعالية المكاتب بصورة معيارية.

٥٢- وقد ظهرت مؤخراً علامات مشجعة على تحسّن التعاون بين سلطات إنفاذ القانون عندما ضبطت سلطات كمبودية مختلفة في مطار بنوم بنه الدولي ستة قرون كركدن (وزنها الإجمالي ١٧,٩ كغ وقيمتها السوقية المحتملة تصل إلى مليون دولار) كان يجري الاتجار بها

من موزامبيق إلى الصين عبر كمبوديا، و٣٨ كغ من العاج كان يجري الاتجار بها من نيروبي. وكان الموظفون الذين اشتركوا في هذه العمليات يمثلون سلطات الجمارك والهجرة والشرطة في إطار اللجنة التوجيهية لمشروع باترول، مما يشير إلى تحسُّن تدابير التصدي للاتجار بالأحياء البرية استناداً إلى التعاون وتبادل المعلومات بين عدّة وكالات.

٥٣- ومنذ عام ٢٠٠٣، يساعد برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين المكتب والمنظمة العالمية للجمارك الدول الأعضاء على تنفيذ مراقبة فعّالة للحاويات من أجل منع الاتجار بالمخدّرات وغيره من الأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية، مع تيسير التجارة القانونية في الوقت ذاته. ويهدف البرنامج إلى إيجاد هياكل مستدامة لإنفاذ القانون في موانئ بحرية مختارة للتقليل من الحد الأدنى من مخاطر استخدام الحاويات البحرية لأغراض الاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظّمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة الأخرى.

٥٤- وكما ذكر آنفاً، يعمل المكتب، منذ عام ٢٠١٠، في شراكة مع أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والبنك الدولي والمنظمة العالمية للجمارك، في إطار الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، من أجل تنسيق الدعم المقدم إلى الوكالات الوطنية المعنية بإنفاذ القانون في مجال الأحياء البرية. وقد أعدّ المكتب عدداً من الأدوات وأنشطة بناء القدرات في شراكة مع الاتحاد، بما في ذلك "مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بمجرائم الحياة البرية والغابات" (متاحة من الموقع [www.unodc.org/documents/Wildlife/Toolkit\\_e.pdf](http://www.unodc.org/documents/Wildlife/Toolkit_e.pdf))، التي دُشنت رسمياً خلال اجتماع اللجنة الدائمة لأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض المعقود في جنيف من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. وتُتاح مجموعة الأدوات باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

٥٥- وانضم المكتب أيضاً إلى شركائه في ترويج وتنظيم اجتماعات وحلقات دراسية ومناسبات أخرى لترويج التعاون الدولي والعاور للحدود على مكافحة الاتجار بأنواع المهدّدة بالانقراض. وقد شمل هذا التعاون:

(أ) اجتماع فرقة العمل المعنية بالعاج والكركدن، عُقد في نيروبي من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، حيث تبادل ٢٠ من الموظفين الرفيعي المستوى في مجال إنفاذ القانون من ١٢ بلداً المعلومات ووضعوا استراتيجيات من أجل مكافحة التجارة غير المشروعة في العاج. ونظر المشاركون أيضاً في معلومات استخباراتية مقدمة من أستراليا وكندا والولايات المتحدة؛

(ب) حلقة عمل دولية بشأن إقامة شبكة لوحات التسليم المرآب لصالح أجهزة إنفاذ قوانين الغابات والحياة البرية، عُقدت في شنغهاي، الصين، من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ونظمتها المنظمة العالمية للجمارك بدعم من المكتب وغيره من الشركاء في الاتحاد. وحضر حلقة العمل خمسون ممثلاً من ١٨ بلداً في أفريقيا وآسيا؛

(ج) حلقة دراسية لصالح كبار موظفي الشرطة والجمارك في دول لا تزال بها أمور تعيش في البرية، نُظمت تحت رعاية الاتحاد في بانكوك يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢. وقد حضر الحلقة ممثلون من الاتحاد الروسي واندونيسيا وبنغلاديش وبوتان وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وفيت نام وكمبوديا وماليزيا وميانمار ونيبال والهند؛

(د) حلقة عمل بشأن نظم الأذونات الإلكترونية، نظمتها أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بدعم من الصين والمفوضية الأوروبية. وقد أتاحت حلقة العمل، التي عُقدت في غوانغزو، الصين، من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، الفرصة للمشاركين للتعبير عن احتياجاتهم وتبادل المعارف وإقامة الشراكات وتطوير استراتيجيات التمويل.

٥٦- واضطلع في أواخر عام ٢٠١٢ ببعثتين مشتركين إلى غابون والكاميرون لتقييم الحياة البرية، مع ممثلين من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك والشراكة من أجل بقاء القرود العليا وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. ودرست البعثتان المخاطر التي تواجهها جماعات القرود العليا في المنطقة وتدابير بناء القدرات التي يمكن تنفيذها لتخفيف تلك المخاطر. وسوف تُقدّم التوصيات إلى الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، في آذار/مارس ٢٠١٣.

٥٧- ونفذ المكتب طائفة من تدابير إذكاء الوعي، بما في ذلك فيما يتعلق بمنع جرائم الفساد ذات الصلة والتصدي لها. فقد عقد حدثاً جانبياً بشأن أثر الفساد في البيئة واستخدام اتفاقية مكافحة الفساد كأداة للتصدي له خلال المؤتمر الرابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عُقد في مراكش، المغرب، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وشمل المشاركون ممثلين من دول أعضاء ومنظمات غير حكومية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام. وقدّم الخبراء لمحة عامة عن مخاطر الفساد في قطاعات مختارة مع التركيز على الكيفية التي يمكن بها للفساد أن يؤثر بطريقة سلبية في البيئة والاستدامة وسبل العيش والاقتصاد.

وكان الغرض من الحدث هو إذكاء الوعي بالموضوع والكيفية التي يُمكن بها لاتفاقية مكافحة الفساد أن تضطلع بدور مهم في التصدي للمشكلة.<sup>(8)</sup>

٥٨- ووزّع المكتب، في إطار حملته التي تدوم عاماً المعنونة "مكافحة الفساد اليوم" والمنظمة بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مواد مواضيعية لإيضاح الكيفية التي ييسر بها الفساد الجريمة المنظمة وتدمير الطبيعة، على سبيل المثال من خلال قطع الأشجار غير المشروع والاتجار بالأخشاب.

٥٩- ووزّعت تفاصيل بشأن حملة إذكاء الوعي التي أطلقها المكتب في عام ٢٠١٢ والمعنونة "الجريمة المنظمة عبر الوطنية: فلنحبط تجارهم" على نطاق واسع في وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي. وتشمل الحملة التركيز على الحياة البرية والاتجار بالأخشاب، ويتعاون المكتب مع الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية على إنتاج شريط فيديو وإطلاق حملة تركّز تحديداً على الاتجار بالأحياء البرية وحرائم الغابات. وسوف يواصل المكتب التواصل مع محطات الإذاعة الدولية والوطنية والصحفيين والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في إطار جهوده الرامية إلى حفز العمل العام الواسع النطاق من أجل وضع حد لنهب الموارد الطبيعية وانقراض الأنواع.

(8) ورقات الحدث متاحة من الموقع:

[www.unodc.org/documents/eastasiaandpacific/indonesia/publication/Corruption\\_Environment\\_and\\_the\\_UNCAC.pdf](http://www.unodc.org/documents/eastasiaandpacific/indonesia/publication/Corruption_Environment_and_the_UNCAC.pdf)